



كتاب دوري رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة شركة / جمعية

تحية طيبة وبعد،

استكمالاً للكتب الدورية السابقة وفي إطار حرص الهيئة على تعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مؤسساتكم الموقرة، ونفاذاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص قرارات مجلس إدارة الهيئة رقمي (٢)، (٩٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات والأنشطة المالية غير المصرفية، فإن الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤكد على أهمية الالتزام بما تضمنته المادتين الثالثة عشر والرابعة عشر من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ وذلك

على النحو المبين بعد:

١. الكشف عن الأشخاص والكيانات الاعتبارية من خلال الرجوع إلى القوائم السلبية المحلية (قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. قرارات المنع من التصرف الصادرة من أي من الجهات القضائية المختصة) وكذا القوائم الدولية (القوائم الصادرة من مجلس الأمن) وذلك قبل الدخول في أي علاقة عمل جديدة أو تقديم أي منتج أو خدمة مالية غير مصرفية والتأكد من عدم الإدراج بأي من تلك القوائم والتنفيذ الفوري لكافة ما يتم نشره وتعميمه وإرساله من قبل الهيئة بهذا الشأن.
٢. عدم التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة على القوائم السلبية المحلية والدولية ويشمل ذلك العملاء الحاليين والعملاء الجدد.
٣. التجميد الفوري، دون تأخير أو إشعار مسبق، لجميع الأموال والأوراق والأدوات المالية والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى أيا كانت صورتها (حسابات، ودائع، بوالص تأمين، وغيرها) المملوكة للأشخاص والكيانات المدرجة بأي من القوائم السلبية المحلية والدولية وإخطار الوحدة والهيئة بما تم تجميده واتخاذ من إجراءات فور القيام بذلك.
٤. المتابعة بشكل يومي لما يتم نشره من جانب الوحدة على الموقع الإلكتروني الخاص بها فيما يخص القوائم السلبية.
٥. فك التجميد والإتاحة الفورية فور الإخطار والعلم بإنهاء أثر المنع من التصرف أو رفع الاسم من الإدراج بالقوائم السلبية المحلية والدولية.



٦. عدم التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة على القوائم، ويشمل ذلك، العملاء الحاليين والعملاء الجدد والعملاء العارضين والمستفيدين الحقيقيين وكافة الأطراف المتعلقة بأي عملية.
٧. متابعة أي تغييرات قد تطرأ على القوائم السلبية بشكل يومي، والتحديث الفوري لأنظمة الجهة وبرامجها الداخلية وفقاً لتلك التغييرات، بالإضافة إلى ما يتم إرساله من الهيئة من تحديثات في هذا الشأن.

كما يمكنكم التواصل عبر البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [Amlcd@fra.gov.eg](mailto:Amlcd@fra.gov.eg)

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٥

المشرف على الإدارة المركزية  
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

  
(حمدي بدوي)